

الفصل 2 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 29 أوت 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3510 لسنة 2008 مؤرخ في 18 نوفمبر 2008. كلف السيد محمد رضا العفيف، مستشار المحكمة الإدارية، بمهام كاتب عام بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3511 لسنة 2008 مؤرخ في 18 نوفمبر 2008. كلفت السيدة ليلى عبيد، طبيب الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المراقبة بوحدة المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 3512 لسنة 2008 مؤرخ في 18 نوفمبر 2008. كلف السيد عبد اللطيف بن رشيد، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 173 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جانفي 2002 المتعلق بتكليف السيد كمال العياري، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية بإدارة الشؤون المالية بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2956 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ماي 2005 المتعلق بتسمية السيد كمال العياري برتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد كمال العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية بإدارة الشؤون المالية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 29 أوت 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد هذا القرار نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يمثل دفتر الغوص وثيقة تستعمل لتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات الغوص الهوائي وكذلك المحترف. يمسك هذا الدفتر من طرف المشرف على أنشطة الغوص بموقع الغوص تباعا لإجراء العمليات.

الفصل 3 - بالنسبة لأنشطة الغوص التي تجرى بمواقع متعددة، يجب على المشغل أو رئيس المؤسسة أن يضع على ذمة المشرف على أنشطة الغوص المعين بكل موقع دفتر غوص.

الفصل 4 - يتعين أن يكون كل دفتر غوص مرقما ومؤشرا عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يرجع لها مقر المؤسسة بالنظر.

الفصل 5 - يجب أن يحفظ دفتر الغوص من طرف المشغل أو رئيس المؤسسة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تاريخ إرجاعه من طرف المشرف على أنشطة الغوص.

الفصل 6 - يحتوي دفتر الغوص على غلاف مقوى ملدن وصحيفة الوقاية ومائة (100) صحيفة ثابتة ويساوي عرضها 21 سم ويبلغ طولها 29.7 سم، مطبوعة طبقا للأنموذج المحدد بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

الفصل 7 - يمسك دفتر الغوص طبقا لمقتضيات الملحق عدد 2 من هذا القرار. يجب توقيعه من طرف المشرف على أنشطة الغوص ومن طرف كل الغواصين الذين شاركوا في عملية الغوص.

يتعين أن تكون التعريفات ومختصراتها المستعملة لمسك دفتر الغوص موضوع الملحق عدد 2 من هذا القرار واردة بالصفحتين الأولتين من هذا الدفتر.

الفصل 8 - عند وقوع حادث غوص، يتعين على المشرف على أنشطة الغوص مواصلة مسك دفتر الغوص إلى حين إجلاء المصاب.

الفصل 9 - يجب أن تدرج التسجيلات على دفتر الغوص بطريقة سهلة القراءة. لا يمكن محو أي تسجيل أو تعديله أو إضافة أي كلمة له وفي حالة الخطأ يشطب المشرف على أنشطة الغوص التسجيل الخاطئ بخط ويسجل بالتسجيل الجديد ويؤكد بتوقيعه.

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

صفحة الوقاية
(Page de garde)

دفتر الغوص

REGISTRE DE PLONGEE

المؤسسة أو المشغل :

ETABLISSEMENT OU EMPLOYEUR

فتح في :

OUVERT LE

أختتم في :

CLOS LE

إمضاء وطابع
رئيس المؤسسة أو المشغل

*Signature et cachet
du chef de l'établissement ou de l'employeur*

Suite Annexe 1

بطاقة الغوص

FICHE DE PLONGEE

..... : إسم ولقب المشرف على أنشطة الغوص :

Nom et prénom du directeur de plongée

..... : عوامل المحيط :

Conditions ambiantes

..... : غاز التنفس :

Gaz respiré

ع.م DT	س.س HS	إ.ق DF	إ.س DS	ع P	الدور Rôle	غواص Plongeur

Suite Annexe 1

بطاقة الغوص

FICHE DE PLONGEE

بطاقة عدد : العدد الرتبي :

N° de Série

Fiche N°

الموقع : التاريخ :

La date Le lieu

سبب الغوص :

Motif de la Plongée

الملاحظات Observations	توقفات تخفيف الضغط Paliers de Décompression	جدول تخفيف الضغط Table de Décompression	الفترة الفاصلة Intervalle	م.م.غ DTP

إمضاء المشرف على أنشطة الغوص

Signature du directeur de plongée

ملحق عدد 2

يتغير مفهوم المختصرات الواردة بصحيفات هذا الدفتر حسب نوع الغوص الممارس وخاصة إذا كان الغوص ب/أو بدون غطس.

يميز الحالات الثلاثة للغوص التالية :

- غوص بعنوان الهواية أو غوص بعنوان الاحتراف للتأهيل "أ" أو "ب"،

- غوص بعنوان الهواية الاحتراف للتأهيل "ج"،

- غوص بعنوان الهواية الاحتراف للتأهيل "د".

التأهيلات "أ" و "ب" و "ج" و "د" هي المحددة بالفصل 16 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، المشار إليه أعلاه.

1. غوص بعنوان الهواية أو غوص بعنوان الاحتراف للتأهيل "أ" أو "ب" :

عوامل المحيط : تسجيل حالة البحر، التيار بالعقدة، الأحوال الجوية السائدة، الحالة الملاحية، احتمال وجود تلوث بحري.

غاز التنفس : هواء أو خليط متنفس أثناء عملية الغوص مع ذكر النسبة المئوية لكل الغازات المكونة للخليط.

سبب الغوص : العمل المزمع إنجازه.

الغواص : اسم ولقب الغواص.

الدور : الدور الذي أوكل من طرف المشرف على أنشطة الغوص (مدرب، غواص مساعد...). يتعين على كل غواص التوقيع بهذا العمود.

ع : العمق، أقصى عمق بالمتري تم بلوغه خلال عملية الغوص.

إ.س : انطلاق من السطح، يحدد ساعة بداية الغطس.

إ.ق : انطلاق من القاع، يحدد ساعة انطلاق الغواص من القاع في اتجاه السطح أو التوقف الأول لتخفيف الضغط.

س.س : ساعة السطح، تحدد ساعة الوصول إلى السطح وانتهاء عملية الغوص.

م.ع : مدة العمل، تحدد الزمن الفاصل بين ساعة الانطلاق من السطح (إ.س) وساعة الانطلاق من القاع (إ.ق) يعبر عنه بالساعة والدقيقة مكملة للدقيقة الموالية.

م.م.غ : مجموع مدة الغوص : يحدد الزمن الجملي لعملية الغوص الفاصل بين ساعة الانطلاق من السطح وساعة السطح.

الفترة الفاصلة : الزمن الفاصل بالنسبة لنفس الغواص بين ساعة السطح (س.س) للغوص الأول والانطلاق من السطح (إ.س) للغوص الثاني.

جدول تخفيف الضغط : الجدول المستعمل خلال عملية الغوص.

توقيعات تخفيف الضغط : كل توقف أو التوقيعات المنفذة أثناء عملية الغوص.

الملاحظات : تسجيل كل مسنّ بالسلامة، عوارض وحوادث غوص، كل خلل بالمعدات إضافة إلى أي حدث آخر يرى المشرف على أنشطة الغوص جدوى من تسجيله مع التنصيص بدقة على ساعة وقوعه.

2. غوص بعنوان الاحتراف للتأهيل "ج" :

عوامل المحيط : لا يسجل به شيئاً.

غاز التنفس : هواء و/أو أكسيجين.

سبب الغوص : صنف العلاج.

الغواص : اسم ولقب المصاب أو المريض.

الدور : لا يسجل به شيئاً.

ع : الضغط، أقصى ضغط نسبي بالهكتوباسكال أو البار تم بلوغه خلال العمليات الاستشفائية.

إ.س : الانطلاق من السطح، يحدد ساعة بداية الضغط.

إ.ق : انطلاق من القاع، يحدد ساعة بداية تخفيف الضغط.

س.س : ساعة السطح، تحدد ساعة نهاية تخفيف الضغط وانتهاء العملية الاستشفائية.

م.ع : مدة العمل، تحدد الزمن الفاصل بين ساعة بداية الضغط (إ.س) وساعة بداية تخفيف الضغط (إ.ق) يعبر عنه بالساعة والدقيقة مكملة للدقيقة الموالية.

م.م.غ : مجموع مدة الغوص، يحدد الزمن الجملي للغوص والفاصل بين ساعة بداية الضغط (إ.س) وساعة نهاية تخفيف الضغط (س.س).

الفترة الفاصلة : لا يسجل به شيئاً.

جدول تخفيف الضغط : الجدول أو مجموعة الجداول الاستشفائية المستعملة خلال العلاج.

توقيعات تخفيف الضغط : التوقف أو التوقيعات المنفذة أثناء العلاج.

الملاحظات :

- تسجيل ساعة بداية ونهاية كل فترة استعمال الأكسيجين،

- تسجيل كل مسنّ بالسلامة، عوارض وحوادث غوص، كل خلل بالمعدات إضافة إلى أي حدث آخر مباشر أو غير مباشر للتدخل الاستشفائي يرى المشرف على أنشطة الغوص جدوى من تسجيله مع التنصيص بدقة على ساعة وقوعه،

- التسجيل بانتظام لفتترات تفوق الثلاثين دقيقة كشوفات للساعة، مقياس الضغط والخصائص الرئيسية للهواء داخل صندوق الضغط بما فيها نسبة الأكسيجين وثنائي أكسيد الكربون.

3. غوص بعنوان الاحتراف للتأهيل "د" :

عوامل المحيط : تسجيل حالة البحر، التيار بالعقدة، الأحوال الجوية السائدة، الحالة الملاحية، احتمال وجود تلوث بحري.

غاز التنفس : هواء أو خليط متنفس أثناء عملية الغوص مع ذكر النسبة المئوية لكل الغازات المكونة للخليط.

سبب الغوص : العمل المزمع إنجازه.

الغواص : اسم ولقب الغواص.

الدور : الدور الذي أوكل من طرف المشرف على أنشطة الغوص (مدرب، غواص مساعد...). يتعين على كل غواص التوقيع بهذا العمود.

ع : الضغط، أقصى ضغط نسبي بالهكتوباسكال أو البار تم بلوغه خلال عملية الغوص.

إ. س : انطلاق من السطح، يحدد ساعة بداية الضغط.

إ. ق : انطلاق من القاع، يحدد ساعة انطلاق تخفيف الضغط.

س. س : ساعة السطح، تحدد ساعة نهاية تخفيف الضغط وانتهاء عملية الغوص.

م. ع : مدة العمل، تحدد الزمن الفاصل بين ساعة الانطلاق من السطح (إ.س) وساعة الانطلاق من القاع (إ. ق) يعبر عنه بالساعة والدقيقة مكملة للدقيقة الموالية.

م.م.غ : مجموع مدة الغوص، يحدد الزمن الجملي لعملية الغوص والفاصل بين ساعة الانطلاق من السطح وساعة السطح.

الفترة الفاصلة : الزمن الفاصل بالنسبة لنفس الغواص بين ساعة السطح (س.س) للغوص الأول والانطلاق من السطح (إ.س) للغوص الثاني.

جدول تخفيف الضغط : الجدول المستعمل خلال الغوص.

توقفات تخفيف الضغط : التوقف أو التوقفات المنفذة أثناء الغوص.

الملاحظات : تسجيل كل مس بالسلامة، عوارض وحوادث غوص، كل خلل بالمعدات إضافة إلى أي حدث آخر يرى المشرف على أنشطة الغوص جدوى من تسجيله مع التنصيص بدقة على ساعة وقوعه.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار المستويات الأربعة للكفاءة في الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 22 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

- سرب : كل مجموعة من الغواصين الذين يقومون معا بعملية

غوص لها نفس خصائص المدة والعمق والمسار،

- دليل سرب : المدرب أو الغواص الهاوي المعين من قبل المشرف

على أنشطة الغوص ليقود سربا، وهو المسؤول عن سير نشاط الغوص ويتعين عليه التأكد من تلاءم خصائصها مع الظروف المحيطة ومؤهلات المشاركين،

- الغوص التكويني : الغوص الممارس داخل مؤسسة مصادق عليها

بهدف التكوين أو الرسكلة،

- الغوص الاستكشافي : الغوص الممارس خارج إطار التكوين

أو الرسكلة،

- التوقف التخفيفي : حلقة من مرحلة صعود الغواص تتمثل في

التوقف في عمق معين ولمدة معينة لغاية إزالة الزائد من الغازات الخاملة التي يحتوي عليها جسمه.

الفصل 3 - حدّد المستوى الأول للكفاءة بخمسة عشر (15) مترا

كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح

تكويننا ملانما في ميدان الغوص بعنوان الهواية يخول له :

- ضمان سلامته الذاتية،

- الاستعمال السليم لمعدات الغوص.

لا يرخّص لغواصي هذا المستوى سوى القيام بعمليات غوص

بالنهار وبمكان محمي له معالم مرئية، ولا يرخّص لهم بالقيام بعمليات

غوص غير مؤطرة حسب مفهوم الفصل 24 من الأمر عدد 2568 لسنة

2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - حدّد المستوى الثاني للكفاءة بخمسة وعشرين (25)

مترا كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح

تكويننا معمقا في ميدان الغوص بعنوان الهواية.

لا يرخّص لغواصي هذا المستوى بالقيام بعمليات غوص غير مؤطرة

حسب مفهوم الفصل 24 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في

7 جويلية 2008، المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - حدّد المستوى الثالث للكفاءة بأربعين (40) مترا

كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح

تكويننا معمقا في ميدان الغوص بعنوان الهواية.

يرخص لغواصي هذا المستوى الذين يبلغ سنهم عشرين (20) سنة

على الأقل، بتولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة

غواصين هواة من المستوى الثاني والثالث.

الفصل 6 - حدّد المستوى الرابع للكفاءة بأربعين (40) مترا كأقصى

عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن تتوفر فيه الشروط

التالية :

- أن يكون مرتبا في المستوى الثالث منذ سنتين (2) على الأقل،

- أن يكون منخرطا بالجامعة الوطنية المكلفة بأنشطة الغوص منذ

ثلاث (3) سنوات على الأقل،

- أن يكون سنه عشرين (20) سنة على الأقل،

- أن يكون قد قام بمائة (100) عملية غوص على الأقل، مدوّنة

منذ قبوله في المستوى الثالث.